

أوقاف سلاطين المغرب الأقصى المنقولة إلى الحرمين الشريفين ودورها في الحياة الاجتماعية والثقافية في بلاد الحجاز 1783 - 1790م.

**The endowments of the Maghrebis sultans that were transferred to the Two Holy Mosques and their role in the economic, social and cultural life in the Hijaz land 1783-1790 AD.**

إبراهيم بن مويزة<sup>1\*</sup>، بومدين كعبوش<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جامعة الجزائر 2-أبة القاسم سعد الله-، الجزائر، brahimalg3000@gmail.com

<sup>2</sup> جامعة عمار ثليجي - الأغواط-، الجزائر، madine2022@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/30	تاريخ القبول: 2021/11/02	تاريخ الارسال: 2021/10/07
-------------------------	--------------------------	---------------------------

**ملخص:**

وقف المغاربة على الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى أوقفا عينية كثيرة في بلادهم، كما وقفوا أوقافا في أرض الحرمين الشريفين والقدس. لكن الجديد في الدراسة هو ما وقفه بعض سلاطين المغرب الأقصى وحاشيتهم من موقوفات منقولة كانت تنقل من المغرب الأقصى إلى بلاد الحرمين الشريفين لتوقف على مستحقيها ومن كان لهم نصيب فيها، فوجدنا دفاتر تحمل حججا وقفية تحمل أسماء الواقفين والموقوف عليهم بصياغة وقفية صحيحة وموقوفات عينية يحملها السلاطين أو من ينوب عنهم من الأهل والفقهاء وأصحاب الرأي. ومن هنا يبرز دور هذه الأموال التي كانت تنقل لتؤدي دورا في الحياة الاجتماعية والثقافية في بلاد الحرمين الشريفين. وهو ما سنحاول إبرازه من خلال هذه الدراسة.

**الكلمات المفتاحية:** الأوقاف، المغرب الأقصى، مكة، المدينة، الحجاز.

**Abstract:**

Maghrebis endowed many properties in their countries, as well as in the land of the Two Holy Mosques and Jerusalem. But what is new in the study is what some of the sultans of the Far Maghreb and their entourage endowed from movable endowments that were transferred from the Far Maghreb to the land of the Two Holy Mosques to help those who deserve it and those who had a share in it. We found notebooks bearing endowment arguments with the names of the endowers and the endowments on them with a valid formulation, and endowments carried by the sultans or those who act on their behalf from the families, jurists and opinion holders. Hence the role of these funds, which were transferred to play an economic, social and cultural role, which we will try to highlight through this study.

**Keywords:** Endowments , Al-Aqsa Maghreb, Mecca, Medina, Hijaz.

## مقدمة:

عرف العالم الإسلامي سنة الوقف منذ عهد النبي الكريم ﷺ، وتوسعت بعد ذلك مصادره وأبوابه ومصارفه، فزاد فيه باب الفتوى والاجتهاد من حيث مشروعيته وشروطه وأركانه، فظهرت عدة أنواع من الأوقاف التي صنفت حسب مستحقيها إلى: وقف خيري عام، ووقف خيري خاص، ووقف خيري مشترك، وصنفت حسب طبيعة الوقف: كأوقاف ثابتة وأوقاف منقولة، لكن الأکید أن الشروط الوقف كانت تامة غير منقوصة وهدفها الخيري قد تجاوز الحدود المكانية والزمانية، مع اختلاف آراء الفقهاء في بعض المسائل التي تخص "عين الوقف" لمن تؤول ملكيتها؟، تباين الآراء في نظرتهم للوقف من حيث "اللزوم".

وقد ورد الوقف المنقول كباب من أبواب الصدقة الجارية، وفصل فيه بعض العلماء بمشروعيته، وذلك لتوسيع باب الخير وفتح مجالات الوقف المعروفة والثابتة، كما اختلف العلماء حول وقف المنقول من عدمه، لأنه دخل في باب الصدقة الجارية وهو من الأوقاف التي أجازها المالكية توسيعاً لدائرة الخير ونشر ثقافة الوقف بين الناس خاصة وأن له أصلاً في تاريخ الوقف، فجاء في هذا الباب جواز وقف المنقول من الخيل والدنانير والدرهم وحمل عليه الطعام، حيث يشترط فيه تعيين الموقوف عليه وقبول هذا الأخير للموقوف المنقول. وقد إنتشر بين المغاربة بوقف الأموال والذهب بغرض الإنتفاع، حيث ينقل من مكان لآخر بغرض الإنتفاع به في المكان المنقول إليه لأنه أهل للتصدق عليه خاصة وإن كان في بلاد يضاعف فيها الأجر أضعافاً مضاعفة، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى ساهمت الأوقاف المالية المنقولة في الحياة الاجتماعية والثقافية في بلاد الحرمين؟. وسنحاول من خلال هذه الدراسة إبراز دور الأوقاف المنقولة في الواقع المعاش في مكة والمدينة المنورة.

### 1. تعريف الوقف:

#### 1.1 لغة:

جاء لفظ الوقف عند ابن منظور في لسان العرب بمعنى الحَبْس، على نحو (وَقَفَ الأرض على المساكين - وفي الصحاح للمساكين - وَقَفًا أي حَبَسَهَا، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، وأما لفظُ أَوْقَفَ في جميع ما تقدم من الدواب والأراضي وغيرهما فهي لغة رديئة، (منظور، 1999، صفحة 274) وقد نقل ابن همام عن ابن جني عن المازني أنه يقال: «وَقَفْتُ داري وأرضي ولا يعرف أَوْقَفْتُ من كلام العرب» (ابن الهمام، 2003، صفحة 186).

وقد جاء لفظ الوُقْف من المصدر وَقَفَ، ويأتي بمفهوم الحُبْس فنقول وَقَفَ الشيء أي حَبَسَهُ بمعنى المنع، وقد أفردت معاجم اللغة لهذا اللفظ معانيه مثل ما جاء في معجم معاني اللغة فنقول وَقَفَ الأرض أو الدار أي حبسها في سبيل الله، وهي مَوْقُوفَةٌ أو وَقَفٌ في سبيل الله - ومنه جاء اللفظ المستعمل سَبَّلَ - ويجمع على لفظ أَوْقَافٍ. (رضا، 1960، صفحة 800) وبالتالي فإن المصطلحات الصريحة المستعملة كثيراً في الوثائق الوقفية هي وَقَفَ، حَبَسَ وَسَبَّلَ التي تحمل نفس المدلول في اللغة.

## 1.2 الوقف المنقول إصطلاحاً:

وهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، وذلك مما جاز بيعه والإنتفاع به كالحیوان والأثاث والسلاح والدرهم والدنانير والطعام، لأنه داخل في باب الصدقة الجارية وفيه توسع لدائرة الخير وتشجيع عليه، ثم إن المالكية يجيزون الوقف ال منقول بشروطه والمؤقت ما دامت المدة محددة، وإن كان الموقوف محددًا ومعلومًا ومملوكًا ولو بأجرة عند وقفه، وهو ما ينطبق على وقف الدرهم والدنانير، حيث أفتى بجوازه شيخ الإسلام أبو السعود أفندي على إعتبار أن ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز، (وامق، 1915، صفحة 106) أما المأكول والمشروب فيجب إرتباطه بالعين الموقوفة حيث أن الأصل وقف عينه إن كانت ثابتة فهو جائز، كما يصح وقف المنقول الذي جرى العرف بوقفه كالمصاحف والكتب وأدوات الإنارة لأنه الثابت بالعرف (عتيقي، 1996، الصفحات 231-232). ولأن الأمر قائم على اجتهاد المتقدمين والمتأخرين فقد إختارنا هذا الرأي حسب ما وجدناه على أرض الواقع من أوقاف سنتطرق إليها فيما سيأتي من الفصول.

## 2. أركان الوقف وشروطها:

للقُوف أربعة أركان يقوم عليها منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو محل خلاف ومنها ما يعتبر زائداً وغير لازم بالنسبة لبعض الفقهاء، وهنا سنحاول تطرق إلى هذه الأركان، وهي كالتالي:

2.1 الواقف: وهو الشخص الذي يؤسس الوقف (المهماه، 2006، صفحة 52)، ويصدر منه عقد الوقف بأي صيغة دالة عليه (عتيقي، 1996، صفحة 247).

2.2 الموقوف: على وزن مفعول، وهي العين المحبسة لله تعالى والممنوعة من التصرف فيها من غير شروط الواقف (عتيقي، 1996، صفحة 233).

2.3 الموقوف عليه: وهو من يستحق الريع الموقوف عليه (عتيقي، 1996، صفحة 235)، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

**2.4 صيغة الوقف:** ويقصد بها الألفاظ والعبارات أو الكتابات أو الإشارات أو الأفعال التي تُعربُ عن إرادة الواقف ونوع تصرفه ورغبته في الوقف (عتيقي ، 1996، الصفحات 161-163).

### 3. الأوقاف المالية المنقولة:

يعد وقف الدنانير والدرهم ونحوها من الصدقات الجارية التي دأب عليها ميسوروا الحال من أهل المغارب، حيث نقل المغاربة أموالهم إلى بلاد الحرمين ووقفوا الأوقاف بأنفسهم، أو أودعوها محررة في دفاتر مع أبنائهم وخاصتهم ممن توجهوا للحج إبتغاء للأجر والثواب نظرا لفضل الوقف في بلاد الحرمين، وفضلاً للروابط الأسرية بين الأشراف المغاربة وأبناء عموماتهم في الحجاز الذين حررت أسماءهم في سجل خاص بالأشراف في الحجازين من ضمنهم أشراف مكة والمدينة المنورة (سجل، سجل ديوان السادة الأشراف الحسينيين والحسينيين القاطنين بالحرمين)، أو لوصل الروابط الأخوية مع المجاورين المغاربة في مكة والمدينة المنورة، مثل ما كان يفعل سلاطين المغرب الأقصى كنموذج توفرت لدينا وثائقه.

ويجب في هذا الباب التفريق بين أموال الصرة المحصلة من أوقاف المغاربة في بلاد المغارب على الحرمين الشريفين التي كانت تنقل في كل سنة عند وقفة عرفات (الحامد، الصلات الجضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية 1256-1326هـ/1840-1908م، 1424هـ، صفحة 228)، والأموال التي كانت تحدد كأوقاف في سجلات وتنقل لتصل لمستحقيها في مكة والمدينة المنورة، وأن بعضها قد أشترط فيه التوزيع في المدينة المنورة أو ليحبس منها أوقافاً عن طريق الوكالة، وهذا ما ذكر في دفتر من دفاتر الوقف للسلطان المولى محمد بن عبد الله فجاء فيه: " وأخرج جميع ذلك من طيب الأموال وخالص الحلال، أبان ذلك كله عن ملكه كأربابه، وميزه عن غيره من الأموال لأصحابه" (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1199هـ/1785م، صفحة 24) ما دل صراحة أنها أوقاف مميزة عن أموال الصرة معروفة المصدر التي ذكرناه، حيث كان السلطان محمد بن عبد الله يبعث سبائك الذهب والأموال الموقوفة عن طريق وكلاء إلى الحرمين الشريفين نظراً لتعذر ذهابه بنفسه بعد أن صار سلطاناً للمغرب الأقصى.

وللتأكيد على الصفة الوقفية تلك الأموال فأن الدفاتر التي حررت بها الوقفيات جاء فيها كلمة "حبس" ومشتقاتها التي تعد من صريح العبارات للزوم الأوقاف، فجاء في الدفاتر من أمثلة ذلك قوله: «...أنه حبس على السادة الأشراف...» (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1199هـ/1785م، صفحة 14) ، وفي قوله: «حبس أمير المؤمنين المجاهد في سبيل رب العالمين...» (سجل، ديوان الأوقاف

المنقولة سنة 1201هـ / 1786م، صفحة 111)، وفي موضع آخر: «ولا يحرم الهدية المحبسة رجل واحد من المسلمين... ومبدؤ التحبيس المذكور شهر المحرم فاتح واحد ومئتين وألف» (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1201هـ / 1786م، الصفحات 116-117)، ومثله في قوله: «وبعد فهذا الدفتر السعيد يشتمل على عشرين ألف دينار حبسها على الذين يقرؤون الحزب ودلائل الخيرات والبردة والهمزية بالمواجهة...» (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1201هـ / 1786م، صفحة 106)، واتخذ الواقف على نفسه شهودًا فقال: «... شهد عليه نصره الله بالتحبيس المذكور على الوجه المسطور من أشهد...» (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1201هـ / 1786م، صفحة 112)

والدليل أنها أوقاف محبسة نقل أموال موقوفة لعشر سنوات مع حصر المستفيدين في سجلات خاصة إلى عاصمة الخلافة العثمانية استنبول، متمنيا دوام وقفه طول حياته ومن بعده فقال: «... ويقدم بالمال المذكور أصحابنا في كل عام إن شاء الله مع سُر أمين (ضرة أمين) المتوجه من القسطنطينية العظمى حرسها الله حتى يسلمه لأصحابه... لا يحرم من الهدية المحبسة رجل واحد...» (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1201هـ / 1786م، صفحة 112)، وهي كلها دلائل على أن السلطان كان واقفًا لهذه الأموال على مستحقها طوال مدة حكمه، مما جعلنا نصنفها في باب الأحباس المؤقتة المنقولة.

ولدينا مثال آخر من الأموال المنقولة التي أرسلها السلطان المولى عبد الرحمن بن هشام وهو مبلغ من المال قدره عشرون ألف ريال بقصد شراء وقف في مكة المكرمة وآخر في المدينة المنورة في سبيل الله، وحدد لكل وقف مبلغًا من المال قدره النصف من المبلغ المذكور، كما أوصى بذلك لأبنائه الذين توجهوا إلى الحج فقال: «... وأعلموا أننا عينا عشرين ألف ريال بقصد أن يشتري بها حبس في سبيل الله، عشرة آلاف ريال يشتري بها ما يكون حبسًا بمكة، وعشرة آلاف ريال يشتري بها ما يكون حبسًا في سبيل الله بالمدينة المنورة وهي من جهة ما حاز الحاج محمد الرزيني» (بوعسرية، 2013، الصفحات 28-29).

### 3.1 أوقاف المولى محمد بن عبدالله:

وقف المولى محمد بن عبدالله أموالاً كانت تنقل للحرمين الشريفين مع أبنائه أو أحد خاصته في كل سنة، وهو ما نقلته المصادر وجاء في الكثير من الحجيات المقيدة في زمام لأوقافه، حيث توزع هذه الأموال الوقفية على أهل مكة المدينة المنورة من الأشراف وغيرهم من المجاورين والخدام،

وقد حصلنا على مجموعة من الدفاتر التي تقيّد هذه الأوقاف المالية، والتي سننطرق إليها حسب سنوات وقفها، مع ذكر من أرسلت معهم هذه الأوقاف.

#### أ- الأوقاف المنقولة سنة 1197هـ/1783م:

أرسل السلطان المولى محمد بن عبد الله بتاريخ 15 ربيع الثاني 1197هـ/ 18 ماي 1783م أموالاً قدرها مئة ألف ريال من سكة المغرب المكتوب عليها الآية الكريمة: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» (سورة التوبة، الآية رقم: 34)، وهو مجمل ما أرسل للموقوف عليهم جميعاً في الحجاز - مع صهره بن عمه المولى عبد المالك بن إدريس في رحلته الحجبية، حيث وقفها منها وقفاً خيرياً خاصاً على الأشراف من أهل مكة والمدينة المنورة وغيرهم من أهل الحرمين بإستثناء الروافض فجاء في الإتحاف: " في عام سبعة وتسعين ومائة وألف وجه لأشراف الحرمين أموالاً" (زيدان ع.، 2008، صفحة 266)، وقد حدد هذه الأوقاف في دفاتر تم فيها إحصاء المستفيدين، كما حدد فيها مقدار الإستفادة الذي قدر بـ 12 ريالاً لكل فرد من أشراف مكة المكرمة ممن ذكر أسماء عائلاتهم وأعدادهم (سجل، ديوان الأشراف الحسينيين والحسينيين)، و12 ريالاً لكل فرد من أشراف المدينة. (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1197هـ)

#### ب- الأوقاف المنقولة سنة 1198هـ/1784م:

أرسل السلطان المولى محمد بن عبد الله سنة 1198هـ/1782م أموالاً قدرها مئة وأربعة آلاف ريال صبانولي- مجمل ما أرسل للموقوف عليهم جميعاً في الحجاز - مع ولده المولى يزيد في رحلته الحجبية، حيث وقفها وقفاً خيرياً خاصاً على السادة الأشراف من أهل مكة والمدينة المنورة وغيرهم من أهل الحرمين بإستثناء الروافض، (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1198هـ)، حيث لم نجد لهذه الأموال دفترًا خاصاً، إلا أننا وجدنا حجة وقفية للمولى اليزيد (حجة، صفحة 18) بالمدينة المنورة في الدفتر المذكور، أما المستحقين ومصير هذه الأموال فسنورده في المبحث التالي.

#### ج- الأوقاف المنقولة سنة 1199هـ/1785م:

وقف السلطان المولى محمد بن عبد الله سنة 1199هـ/1785م أموالاً وأرسلها مع صهره ابن عمه المولى عبد المالك بن إدريس في رحلته الحجبية، والمقدرة بـ 47500 ريال مغربي، حيث وقفها وقفاً خيرياً خاصاً على السادة الأشراف من أهل مكة والمدينة المنورة وغيرهم من أهل الحرمين بإستثناء الروافض (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1199هـ/1785م، الصفحات 46-47).

**د - الأوقاف المنقولة سنة 1199هـ/1785م كوقف لسنة 1200هـ/1785م:**

وقف السلطان المولى محمد بن عبد الله سنة 1199هـ/1785م أموالاً وأرسلها مع صهره وإبن عمه المولى عبد المالك بن إدريس في رحلته الحجية لكي تصرف لمستحقيها سنة 1200هـ/ حوالي منتصف 1785م، والمقدرة بـ 110004 دينار مطبوع، و1728 من الضبلون (نقد ذهبي إسباني)، حيث وقفها وقفًا خيريًا خاصًا على السادة الأشراف من أهل مكة والمدينة المنورة وغيرهم من أهل الحرمين بإستثناء الروافض. (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1199هـ/1785م).

**هـ - الأوقاف المنقولة سنة 1201هـ/1786م:**

وقف السلطان المولى محمد بن عبد الله بتاريخ 1محرم 1201هـ/24 أكتوبر 1786م أموالاً وأرسلها مع ولده المولى يزيد في رحلته الحجية، والمقدرة بـ 10000 دينار ذهبي بندي و25000 ريال صبانيولي فإن لم تأتهم ريالاً فستأتيهم من عملة الضبلون، حيث وقف منها على أهل المدينة المنورة وقفًا خيريًا خاصًا يصل مستحقيه كل سنة مع أمين الصرة الذي يتوجه من إستمبول إليهم في المدينة المنورة ويوزعها عليهم قبل ذهابه للحج، وحدد بداية التحبيس من شهر محرم 1201هـ (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1201هـ / 1786م).

**و - الأموال المنقولة سنة 1202هـ/1788م:**

وقف السلطان المولى محمد بن عبد الله بتاريخ 1202هـ/1787م أموالاً وأرسلها مع صهره وإبن عمه المولى عبد المالك بن إدريس في رحلته الحجية، والمقدرة بـ 129500 دينار، وقفها على مستحقيها (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1202هـ).

**ز - الأوقاف المنقولة سنة 1203هـ/1789م:**

وقف السلطان المولى محمد بن عبد الله بتاريخ 29 شعبان 1203هـ/ 25 ماي 1789م أموالاً لمدة عشر سنوات (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1203هـ)، وأرسلها مع السيد طاهر بن عبد الحق، حيث طلب إرسالها مع أمين الصرة السلطانية ويرافقه علي الشيباني في رحلته بداية من إستمبول لنقل المال الموقوف المقدرة بـ 1000 سبيكة ذهبية (هريدي، 1989) زنة كل سبيكة مئة دينار، حيث وقفها وقفًا خيريًا خاصًا يصل مستحقيه كل سنتين مع أمين صرة الدولة العثمانية الذي يتوجه من إستمبول إلى المدينة المنورة وينقل معه 1000 سبيكة ذهبية ويوزعها عليهم قبل أن يحج، وحدد بداية التحبيس من شهر رمضان 1203هـ، وعندما ينتهي المال الموقوف يرسل مثله إلى بيت

المال في إستمبول وهكذا على سبيل الدوام طلبًا للأجر والثواب (سجل، ديوان الاوقاف المنقولة سنة 1203هـ، الصفحات 28-30).

#### ح-الأوقاف المنقولة سنة 1204هـ/1790م:

وقف المولى محمد بن عبد الله أموالاً وجهها مع ابنه الأمير عبد السلام في 01 جمادى الأولى سنة 1204هـ/ 17جانبى 1790م، وقد جاء في الدفتر ذكرها كما يلي : «كما يصل للحرمين الشريفين ... مع ولدنا الأرضى سيدي عبد السلام أصلحه الله ورضي عنه في مهل جمادى الأولى عام أربعة ومائتان وألف» (زيدان ع.، 2008، صفحة 273)، وقد كلف الواقف ولده بتوزيعها في المدينة المنورة بعد عودته إليها من الحج فقال: «فالصلة التي توجه بها ولدنا سيدي عبد السلام أصلحه الله فهو يتولى تفريقها بالمدينة المنورة بعد أن يحج ويرجع من مكة» وقد جاء فيها من قسمة أهل المدينة ما يلي:

أولاً- وقف 60 دينارًا لكل واحد من الأشراف ممن دار عليهم سور المدينة المنورة أو كان من أهل المناخة أو من سكان قباء الملازمين لمسجد رسول الله ﷺ (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1204هـ ، صفحة 107).

ثانياً- وقف 20000 دينار يدفع منها لمستحقيها لمدة عشر سنوات في كل سنة 2000 دينار، وتبقى هذه الأموال الموقوفة في الحجرة النبوية في صندوق، ومن وجب له شيء فتح الصندوق وأخذ منه، ويكون الفتح في أول أيام ربيع الأول وفي الفاتح من شهر رمضان:

- وقف من المبلغ المذكور 1200، في كل الشهر يدفع لهم 100 دينار، أي لكل فرد من القراء 2,5 دينار موزعة على النحو التالي:

- وقف من المبلغ المذكور 800 دينار، عن كل ختمة تدوم ثلاثة أشهر يدفع لهم 200 دينار، موزعة على النحو الذي سيأتي في الفصل اللاحق (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1204هـ ، صفحة 108).

#### ط- الأوقاف المنقولة سنة 1204هـ/1790م:

وقف السلطان المولى محمد بن عبد الله بتاريخ 01 جمادى الأولى 1204هـ/ 17جانبى 1790م أموالاً وأرسلها مع ولده المولى عبد السلام في رحلته الحجبية، والمقدرة بـ 1000 مُنِيصَّة للمدينة المنورة، 1000 بندقي لبيت الله الحرام، حيث وقفها وقفًا خيريًا خاصًا يوزعها أمين الصرة



الذي يتوجه من إستمبول إلى المدينة المنورة (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1204هـ ، الصفحات 48-50).

### 2.3 وقف المولى يزيد بن محمد بن عبد الله:

وقف المولى اليزيد بن محمد بن عبد الله بتاريخ 15 محرم 1198هـ/ 10 ديسمبر 1783م وقفًا خيريًا خاصًا متمثلًا في عشرين ريالًا سنويًا على من يقرأ القرآن من المصحفين الذين وقفهما - الذان وثقناهما في وقف المصاحف- باتجاه الحجرة النبوية المطهرة على روح من ضمتهم الحجرة - نبينا محمد ﷺ وصاحبيه أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما)، وتتقل لهم من الحضرة المولوية من المغرب مع ركب الحج بداية من سنة الوقف 1198هـ/1783م (حجة، صفحة 18).

### 3.3 وقف السلطان المولى عبد الرحمن بن هشام:

أرسل السلطان عبد الرحمن بن هشام مبلغًا من المال قدره عشرون ألف ريال بقصد شراء وقف في مكة المكرمة وآخر في المدينة المنورة في سبيل الله، وذلك في 06 رمضان 1274هـ/20 أبريل 1858م، حيث بعث بهذه الأموال مع أولاده الذين توجهوا إلى الحج في نفس السنة، وهم المولى علي والمولى إبراهيم والمولى عبد الله والمولى جعفر وابن عمهم المولى أبو بكر بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله، كما وجه معهم أكابر التجار والأمناء العارفين بعوائد البلاد والأقاليم والأمم، مثل الحاج محمد بن الحاج أحمد الرزيني التطواني، والحاج محمد بن جنان البارودي التلمساني، وبعث معهم قاضي مكناسة الفقيه العلامة السيد المهدي بن الطالب سودة المري الفاسي وأخاه الفقيه العلامة السيد أحمد بن سودة في جملة من الفقهاء يقرؤون عليهم (الناصري، 1997، صفحة 74).

وقد حدد مبلغ وقف مكة بعشرة آلاف، ومبلغ وقف المدينة المنورة بعشرة آلاف، وأوصى أبناءه بما يلي: « وأعلموا أننا عينا عشرين ألف ريال بقصد أن يشتري بها حبس في سبيل الله، عشرة آلاف ريال يشتري بها ما يكون حسبًا بمكة، وعشرة آلاف ريال يشتري بها ما يكون حسبًا في سبيل الله بالمدينة المنورة وهي من جهة ما حاز الحاج محمد الرزيني... » (بوعسرية، 2013، الصفحات 27-28).

### 3 الأوقاف المنقولة من الذهب:

#### 3.3 جَبَانَةٌ من ذهب تباع ويوقف ثمنها:

وقف السلطان محمد بن عبد الله بتاريخ 1 محرم 1201هـ/24 أكتوبر 1786م جَبَانَةٌ من ذهب وأرسلها مع ولده المولى يزيد في رحلته الحجبية، مع ما تقدم ذكره من أوقاف مالية فجاء في الوثيقة

قوله: «جبانة من ذهب مملوءة بالبخور، فأما البخور فيدفع بيد علي آغا شيخ الحرم الشريف، وأما الجبانة فتدفع لمستحقيها» (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1201هـ / 1786م، صفحة 60).

#### 3.4 مئانة من ذهب تباع بالمزاد العلني ويوقف ثمنها:

وقف السلطان محمد بن عبد الله بتاريخ 1 محرم 1201هـ/24 أكتوبر 1786م مئانة من ذهب وأرسلها مع ولده المولى يزيد في رحلته الحجية تباع بالمزاد العلني، حيث ينادى عليها من يشتريها وتقع فيها الزيادة حتى تقف والذي وقفت عليه المناقصة يمضى له ببيعها وتقبض قيمتها وتدفع قيمتها لمستحقيها (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1201هـ / 1786م، صفحة 61).

#### 4 دور الأوقاف المنقولة في الواقع الاجتماعي في بلاد الحرمين:

##### 5.1 تخصيص مرتبات ثابتة لطائفة المغاربة:

خصت مبالغ مالية لطائفة المغاربة حتى يبقوا متآلفين ومتعايشين، وتدفع عنهم غلاء الأسعار خاصة في وقت الأزمات والمواسم، ومن ذلك ما خصص لطائفة المغاربة ما قدره 10800 دينار من أوقاف المولى محمد بن عبد الله سلطان المغرب الأقصى (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1204هـ ، صفحة 61)، وهو مدخول قد يسمح بعيش سنة أو الدخول في نشاط تجاري لتنمية رأس المال المتحصل عليها من ريع الأحباس، مع العلم أن المسكن والمأكل والمشرب من وقف أيضا، حتى أن بعضا من المغاربة قد جاور وهو فقير الحال ثم إمتهن التجارة فكان كثير الحركة والبركة وأصبح من الميسورين بل من الواقفين مثل عبد الرحمن المغربي الذي كان فقيرا ثم جاور في المدينة، وأصبح من الأغنياء البارزين وواقفاً لمدرسة في المدينة المنورة (الحامد، الصلاة الجضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية 1256-1326هـ/1840-1908م، 1424هـ، صفحة 298).

##### 5.2 تخفيف عبء النفقات العائلية:

من المعروف عن عائلات المغاربة أنها عائلات ذات عدد كبير، وذلك مما يتقل كاهل رب الأسرة حيث أن أفراداً وجماعات هاجرت إلى مكة والمدينة المنورة بسبب طلب الجوار أو هرباً من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي لحقت بالمغرب أثناء فترة الاستعمار خاصة، مما جعل الواقفين يجلسون على هذه الأسر، حيث أن وتوزيع غلال وعائدات الأوقاف على من اشترطه الواقفون، ومن أمثلة ذلك ما جاء في أوقاف الأمين بن مختار الشنقيطي المتمثلة في وقف أرض نخل وأخرى خالية ملاصقة لها بتاريخ 25 رمضان 1142هـ / 13 أفريل 1730م الواقعة بجزرع

السيح، بالإضافة إلى قطعتي أرض ونخيل بتاريخ 15 ربيع الأول 1143هـ / 28 سبتمبر 1730م الواقعتين بجزع السيح، حيث وقفهم على طائفة الشناقطة والنساسة القاطنين بالمدينة المنورة بعد وقف على نفسه وعقبه (تقرير، 25/9/1142هـ).

وقد وقفنا على هذه الأراضي ومستحقات الواقفين من خلال جدول المحاسبة فوجدنا أن خيارات هذه الأراضي مازالت تصرف إلى اليوم على طائفة الشناقطة، حيث أن الأموال المرصودة لتوزيعها على المستحقين بلغت 2,270,000 ريال سنة 1434هـ، فيبلغ متوسط الفرد من هذه المستحقات إلى 115 ريالاً للفرد، مع احتساب بعض العائلات التي فاق عدد أفرادها العشرة (الشناقطة، 1435/04/01هـ، صفحة 2)، وبالنظر إلى أن عدد المستحقين قد زاد بشكل كبير فإن العدد في الماضي كان أقل حسب تصريح الناظر وكانت أموال تكفي العائلات في تسيير شؤون الحياة بشكل عادي.

### 5.3 توفير مدخول ثابت لذوي الاحتياجات الخاصة:

يعرف عن ذوي الاحتياجات الخاصة أنهم الطبقة الهشة في المجتمع، ولذلك خصص من ريع الأوقاف مرتبات تدفع لهم حتى يمتنعوا من السؤال وطلب الصدقات، فخصص لهم من أوقاف السلطان المولى محمد بن عبد الله مبلغ 1080 ديناراً للمقعدين وعددهم 30 فرداً، وخصص مبلغ 2880 ديناراً للمكفوفين وعددهم 80 فرداً (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1204هـ، صفحة 84).

### 5 دور الأوقاف المنقولة في الواقع الثقافي في بلاد الحرمين:

#### 1.6 توفير الحياة الكريمة للمشتغلين بالوظائف التعليمية:

أجاز بعض الفقهاء أخذ الأجرة على تعليم القرآن فهو كتعليم العلوم الأخرى، لأن الاشتغال بالتعليم يصد عن التفرغ للكسب من الوجوه الأخرى، ولو لم يجيزوه لما وجدنا من يتصدى للتعليم الأولاد، وفي ذلك قال الشيخ محمد عبده: «ينبغي للمعلم الذي يعطى راتباً من الأوقاف الخيرية وأن يأخذ إذا كان محتاجاً لأجل سد الحاجة لا بقصد الأجرة على التعليم، وبذلك يكون عابداً لله تعالى ... وعلامته أن يستعف إذا استغنى فلا يأخذ من الوقف شيئاً» (الله، 1996، الصفحات 70-71).

وقد وجدنا في العصر الحديث تخصيص بعض مصروفات من موارد الوقف كرواتب للمدرسين والخطباء والمعلمين وعلماء طائفة المالكية في شتى المؤسسات التعليمية، حتى يتفرغوا للتعليم فقط ويغنيهم الأجر عن السؤال أو الاشتغال بغير العلم، ومن ذلك ما كان يصل من أوقاف مالية يعثها

ملوك الدولة العلوية من المغرب الأقصى في شكل رواتب سنوية تدفع للعلماء والمدرسين، فأرسل السلطان المولى محمد بن عبد الله طوال سنوات حكمة أوقافاً مالية خصص منها لفقهاء المذهب المالكي البالغ عددهم 10 أفراد وقد كان نصيبهم منها سنة 1204هـ ما قدره 360 ديناراً، كما خصص أيضاً لمؤدبي الصبيان مبلغ إجمالي قدره 540 ديناراً وعددهم 15 فرداً يوزع عليهم (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1204هـ ، صفحة 79).

## 2.6 توفير معاش لطلبة العلم:

حفاظاً على دوام العمل بفريضة طلب العلم ودفعاً للاشتغال بما سواه خصصت من أوقاف المغاربة مبالغ مالية كمعاش يدفع لطلبة العلم لحفظ كرامتهم، فكان من بين ما يُرسل من الأوقاف المالية يخصص منه مبلغ إجمالي قدره 2160 دينار طلبه مذهب الإمام مالك وعددهم 60 فرداً، ولم يقتصر الأمر على طلبه العلم من المذهب المالكي فقط، بل إنه يعطى لكل طالب من المذاهب الأخرى ما مقداره 36 ديناراً في السنة (سجل، ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1204هـ ، صفحة 80).

## خاتمة:

كانت الأوقاف المنقولة مؤقتة، وذلك راجع نظراً لانقطاعها بعد ذهاب واقفيها رغم أن نياتهم كانت تهفوا إلى إبقائها- مما جعلها صدقات لم تخدم المقصد الأساسي للوقف والقائم على أساس الدوام، لكنها في الأخير تبقى نوعاً من أنواع الوقف التي لها رأي فقهي وشهدها التاريخ وحملتها الوثائق الوقفية، وبقيت صدقة جارية لوقت معين، وساهمت في خدمة المجتمعات المستفيدة منها والموقوفة فيها، وأبرزت نوعاً من العلاقات الروحية التي كان يكنها المسلمون لبلاد الحرمين الشريفين من المغاربة وغيرهم.

## قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الهمام (2003). شرح فتح القدير. (ط 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
2. الحامد، ن. م. (1424 هـ). (الصلاة الحضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية -1256-1326م/1840-1908م). (د. و.،). الرياض: دار الملك عبد العزيز.
3. الحامد، ن. م. (1424 هـ). (الصلاة الحضارية بين تونس والحجاز: دراسة في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية -1256-1326م/1840-1908م). (د. ط.،). الرياض: دار الملك عبد العزيز.
4. الشناقطة، ا. ا. (01/04/1435 هـ). نظارة وقف الشناقطة.
5. الله، م. ب. (1996). الوقف في الفكر الإسلامي. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
6. المهماه، م. ع. (2006). المعجم لألفاظ الحبس-الوقف-المعقب والعام بالمغرب (عربي-فرنسي-إسباني). (ط 1). الرباط: طوب

7. الناصري، أ. أ. (1997). الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (الدولة العلوية). الدار البيضاء: دار الكتاب.
8. بوعسرية، ب. (2013). من مصادر تاريخ العلاقات بين المغرب وشبه الجزيرة العربية. (ط 1) كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط والجمعية المغربية للبحث التاريخي.
9. تقرير (25/9/1142 هـ). (ناظر أوقاف الشناقطة: محمد يحيى بن محمد فال الشنقيطي. المدينة المنورة.
10. حجة، و. (s.d.). المولى يزيد بن محمد بن عبد الله. (12031). الرباط.
11. رضا، أ. (1960). معجم معاني اللغة (موسوعة لغوية حديثة). (د. ط. 1) بيروت: دار مكتبة الحياة.
12. زيدان، ع. أ. (2008).، اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس. الرياض: مكتبة الثقافة الدينية.
13. زيدان، ع. أ. (2008). اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس. (د. ط.) الرياض: مكتبة الثقافة الدينية.
14. سجل. ديوان الأشراف الحسينيين والحسينيين.
15. سجل. ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1197 هـ، (16-17).
16. سجل. ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1198 هـ، (117).
17. سجل. ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1201 هـ 1786 م. الرباط: الخزانة الملكية.
18. سجل. ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1199 هـ 1785 م. الرباط: الخزانة الملكية المغربية.
19. سجل. ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1202 هـ. الرباط: الخزانة العامة.
20. سجل. ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1203 هـ، (30-28). الرباط، الخزانة العامة.
21. سجل. ديوان الأوقاف المنقولة سنة 1204 هـ. الرباط.
22. سجل. سجل ديوان السادة الأشراف الحسينيين والحسينيين القاطنين بالحرمين. الرباط.
23. عتيقي، م. (1996). المصطلحات الوقفية. (ط 1) الكويت: الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
24. منظور، أ. (1999). لسان العرب. (ط 3) بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.
25. هريدي، م. ع. (1989). شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق الركبة العثمانية. (د. ط.) القاهرة: دار الزهراء للنشر والتوزيع.
26. وامق، م. (1915). أوقاف أمم تاريخي. إستانبول: نسخة مخطوطة.